

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون
رقم 75 تاريخ 1999/4/3 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية

الفصل الاول

تعريف

المادة الاولى: لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يُفهم من الكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية إلا إذا دلّ النص على خلاف ذلك. وتتنطبق هذه التعاريف أيضاً على الحقوق المجاورة.

أداء العمل: تنفيذ العمل عن طريق العرض أو العزف، أو الإلقاء، أو السرد، أو التمثيل، أو الرقص، أو أية طريقة أخرى مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة.

الأداء العلني: الأداء في مكان أو أمكنة يمكن فيها تواجد أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة أو معارفهم المباشرين كلما تم الأداء عرضاً في مناسبات متفرقة.

البث: نقل العمل أو أداء فنان الأداء أو التسجيل السمعي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال للصوت والصورة أو لأحدهما فقط عن طريق التتابع الصناعية.

برنامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل يمكن للحاسب أن يقرأها، ليؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما

التدابير التقنية الفعالة: أي تقنية، أو إجراء، أو وسيلة، أو جهاز كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ أو الترميز أو غيرها، المصممة خصيصاً لمنع، أو الحد من، القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل المخاطبين بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو لمنع من الولوج إلى الأعمال، أو الأداءات أو التسجيلات السمعية دون إذن أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة.

التسجيل السمعي: كل تسجيل مثبت بأي شكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء عمل أم لا، دون التسجيل السمعي المصاحب للعمل السمعي والبصري.

التصوير: عمل نسخ عن النسخة الأصلية للعمل

تعبيرات الفولكلور: كل انتاج من المأثورات الشعبية الشفهية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في منطقة جغرافية معينة والذي لا يمكن نسبته الى مؤلف معلوم، ويشمل بوجه خاص التعبيرات التالية:

- الحكايات والأمثال والأغاز والأشعار الشعبية.
- الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.
- الرقصات والعروض الشعبية.
- منتجات الفن الشعبي مثل الرسومات بالخطوط أو بالألوان والمنحوتات والفخار والخزف والنقش على الخشب والمعادن والحلي وأشغال الإبرة والمنسوجات والملبوسات والأشكال المعمارية.

الحقوق المجاورة: هي الحقوق التي يتمتع بها فنانون الاداء ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات البث والإذاعي.

العمل: كل مصنف بمفهوم المادة /2/ والمادة /3/ من هذا القانون.

العمل الجماعي: العمل الذي يساهم به أكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره باسمه الشخصي ولحسابه ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

العمل السمعي والبصري: كل عمل يتكوّن من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض سواء كانت مصحوبة بصوت أم لا والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة.

العمل المشترك: كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً.

فنانو الاداء: الممثلون والعازفون والمطربون وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصون وفنانو مسرح الدمى المتحركة و فنانو السيرك وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون باللقاء أو الانشاد أو العزف أو

التمثيل أو بأية طريقة أخرى أعمالاً محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو أعمالاً سقطت في الملك العام أو تعبيرات الفولكلور.

المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق: معلومات مصاغة بشكل الكتروني قبل المخاطبين بحق المؤلف

والحقوق المجاورة والتي تعرّف بما يلي:

- العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء.
- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل السمعي.
- صاحب الحق في العمل أو الأداء أو التسجيل السمعي.
- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من العمل أو الأداء أو التسجيل السمعي.
- الأرقام أو الرموز التي تمثل كل عنصر من المعلومات عندما يكون هذا العنصر:
 - أ. موضوعاً على نسخة عن العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء.
 - ب. ظاهراً لدى نقل العمل أو الأداء أو التسجيل السمعي إلى الجمهور أو لدى وضع العمل أو الأداء أو التسجيل السمعي في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل الأنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك الأداء المثبت من مكان وزمان يختارهما.

منتج التسجيل السمعي أو العمل السمعي والبصري: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ مبادرة ويتحمل مسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التسجيل السمعي.

المؤلف: هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما. وبعد مؤلفاً من ينشر العمل منسوباً إليه مالم يقر الدليل على غير ذلك .

النسخ أو الاستنساخ: عمل نسخة أو أكثر من أي عمل أو أداء أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأية طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات، أو أشرطة، أو أقراص، أو ذاكرة الكترونية، ويشمل ذلك بوجه خاص عمل نسخة ذات بُعدين لعملٍ من ثلاثة أبعاد أو نسخة من ثلاثة أبعاد لعمل ذي بُعدين.

النسخة: هي ما ينتج من جراء أية عملية نسخ أو تسجيل أو طبع أو تصوير للعمل الاصيلي.

النشر: وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالهما، وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية.

الإتاحة: وضع نسخة من العمل، أو أكثر ، في متناول الجمهور بأي وسيلة تقنية .

النقل إلى الجمهور: وضع العمل أو اداء فنان الاداء في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيتها من أماكن تبعد عن مركز الإرسال.

الفصل الثاني

الأعمال المشمولة بالحماية

المادة الثانية: تعدل المادة 2 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية ،أو تصويرية، أو نحتية، أو خطية ،أو شفوية ، مهما كانت قيمتها أو أهميتها أو غايتها أو طريقة أو شكل التعبير عنها.

وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:

- الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات و جميع الاعمال الأدبية والفنية والعلمية
- الكتابية الأخرى.
- المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى.
- الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية.
- الأعمال الموسيقية سواء أكانت مصحوبة أم غير مصحوبة بكلام.
- الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- الأعمال التي تؤدى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيلات الإيمائية.
- أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليثوغرافيا .
- أعمال فن العمارة بما في ذلك البناء والرسوم والصور المتعلقة به.
- برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.
- الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية.

- أعمال الفن التشكيلي من أي نوع كانت سواء أكانت مخصصة للصناعة أم غير مخصصة لها.

المادة الثالثة : تعدل المادة 3 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

- تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً الأعمال الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي:
- ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها.
- مجموعات الأعمال ومجموعات تعبيرات الفولكلور كالموسوعات والمختارات ومجموعات المعلومات كقواعد البيانات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

المادة الرابعة : تعدل المادة 4 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

- لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون :
- نشرات الأخبار اليومية التي لا تتعدى كونها معلومات صحفية مجردة.
- القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم و اللوائح والقرارات الصادرة عن كل سلطات وأجهزة الدولة ، وترجماتها الرسمية .
- الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.
- الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، دون الإخلال بحق الخطيب، وحده ، في جمع خطبه ونشرها.
- الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.
- كل التعبيرات الفولكلورية، غير أن الأعمال التي تستلهم الفلكلور فهي مشمولة بالحماية.

الفصل الثالث

صاحب حق المؤلف وشروط الحماية

المادة الخامسة: تعدل المادة 6 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

- في حالة الأعمال المشتركة يعتبر جميع المشتركين في ابتكار العمل مؤلفين بالاشتراك بالتساوي ، ، ولا يمكن لأحدهم أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف ، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

إما إذا كان بالإمكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين فيكون لكل منهم الحق في استغلال الجزء العائد له على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال العمل المشترك ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

المادة السادسة: تعدل المادة 9 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
في حالة الأعمال السمعية والبصرية، يعتبر المنتج المصاحب بالحقوق المادية على العمل، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

المادة السابعة: تعدل المادة 10 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
يعتبر مؤلفاً للعمل الذي لا يحمل اسم مؤلف أو يحمل اسم مؤلف مستعار، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بنشر العمل. وإذا كان الاسم المستعار لا يترك مجالاً للشك بهوية المؤلف أو إذا ظهر المؤلف الحقيقي للعمل، فتعود هذه الحقوق إليه.

المادة الثامنة: تعدل المادة 11 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
أ- يعتبر مؤلفاً للعمل الأدبي أو الفني كل من يظهر اسمه على العمل بالطريقة المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف، ما لم يثبت عكس ذلك.

ب- يعتبر المنتج للعمل السمعي والبصري كل من يظهر اسمه على العمل بالطريقة المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف، ما لم يثبت عكس ذلك.

الفصل الرابع

نطاق تطبيق الحماية القانونية

المادة التاسعة: تعدل المادة الثانية عشرة من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين:

أ- المؤلفين اللبنانيين أينما كان محل إقامتهم .

- ب- المؤلفين غير اللبنانيين شرط أن يكونوا من حاملي جنسية أو من المقيمين في إحدى البلدان المنضمة الى إتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو إلى أي معاهدة أو إتفاقية يكون لبنان عضواً فيها.
- ج- المؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، شرط المعاملة بالمثل.
- د- منتجي الأعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزاً رئيسياً أو محل إقامة في لبنان أو في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ- مؤلفي أعمال فن العمارة المشيدة في إحدى البلدان المنضمة الى إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- و- مؤلفي الأعمال الفنية المندمجة في مبنى أو أي بناء يقع في إحدى البلدان المنضمة الى إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة العاشرة: تعدل المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

تسفيد من الحماية أيضاً الأعمال الأدبية والفنية في الحالات الآتية:

- أ- إذا نشرت لأول مرة في لبنان.
- ب- إذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 (ب) من هذا القانون.
- ج- إذا نشرت لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 (ب) من هذا القانون شرط أن تنشر أيضاً في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدات أو الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 (ب) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في البلد الآخر.

الفصل الخامس

الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف

المادة الحادية عشرة: تعدل المادة 15 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل، وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع ما يأتي:

- أ- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة وأسطوانات الفيديو أو الأشرطة والأسطوانات والأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.
- ب- ترجمة العمل إلى لغة أخرى، أو اقتباسه، أو تعديله، أو تحويله، أو تلخيصه، أو تكييفه توزيع أصل أو نسخ من العمل على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- ج- تأجير أصل أو نسخ من العمل المدمج في تسجيل سمعي أو من العمل السمعي البصري أو من الحاسب الآلي لأغراض تجارية. ولا ينطبق الحق الحصري في التأجير على برامج الحاسب الآلي ما لم يكن البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير.
- د- استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.
- هـ- الأداء العلني للعمل.
- و- نقل العمل إلى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق التتابع الصناعية المرزمة وغير المرزمة، ويشمل ذلك النقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة، ووضع العمل في متناول الجمهور، بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل الإنترنت)، بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما.

المادة الثانية عشرة: تعدل المادة السابعة عشرة من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يجب أن تنظم عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيّاً كان موضوعها بصورة خطية تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وأن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة في الزمان والمكان وأن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع باستثناء برامج الحاسب الآلي حيث يجوز التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين المشاركة النسبية والمبلغ الجزافي. إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

المادة الثالثة عشرة: تعدل المادة 21 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية:

- أ- إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.
- ب- حق المطالبة بأن يُنسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً .
- ج- أن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يُبقي اسمه مغفلاً .
- د- منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل
- هـ- التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً لتغيير في معتقداته أو رؤاه بشرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع. غير أن هذا الحق لا يطبق على مؤلف برامج الحاسب الآلي.

الفصل السادس

الاستثناءات من الحماية

المادة الرابعة عشرة: تعدل المادة 24 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يشترط لتطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة أن لا يتعارض استعمال العمل مع الاستغلال العادي له وأن لا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف، ويحظر بوجه خاص القيام بما يأتي:

- نسخ أو تصوير الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام.
- نسخ المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات لبرامج حاسب آلي.
- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز.

- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الاصلية.
- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه لغير أغراض الاستخدام الشخصي للناسخ .
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.
- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين التاليين:
 - (أ) أن يكون النسخ لمرة وحيدة وفي أوقات منفصلة غير متصلة.
 - (ب) أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين التاليين:

الحالة الأولى: أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

الحالة الثانية: أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- النسخ المؤقتة للمصنف الذي يتم تبعاً أو في أثناء البث الرقمي له أو في أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مخزن رقمي، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

المادة 24(1): يجوز، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له، إجراء عمليات النسخ المؤقت الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ وأساسياً من وسيلة تقنية، تكون الغاية الوحيدة منه الاستعمال الشرعي للعمل أو نقل العمل من شخص إلى آخر ضمن شبكة معينة وبواسطة وسيط. ويشترط أن لا يتم هذا النسخ لأغراض تجارية.

المادة 24(2): يجوز، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له، أن يقوم الحائز الشرعي أو تابعه، لنسخة من برنامج الحاسب الآلي بما يأتي:

- أ- اقتباس أو تعديل أو تحويل هذا البرنامج أو ترجمته إلى لغة حاسب أخرى إذا كان ذلك ضرورياً لتوافقها مع جهاز حاسب معين ومقتصراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية. ويجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخة الأخرى بمجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية.
- ب- مراقبة تشغيل هذا البرنامج ودراسته وفحص سير عمله من أجل تحديد الأفكار والمبادئ التي وضع على أساسها، وذلك في معرض قيام صاحب الحق بعمليات مسموح بها.
- ج- نسخ شفرة برنامج أو حل هذه الشيفرة، عندما تكون المعلومات الناجمة عن هذا النسخ ضرورية لتشغيل هذا البرنامج مع برامج أخرى. وينبغي أن تكون أعمال النسخ أو حل الشيفرة ضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة التي ينبغي أن تستخدم أو تنتقل لحاجات تشغيل البرنامج مع برامج أخرى فقط.

المادة الخامسة عشرة: تعدل المادة 25 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

- يجوز، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير نسخة واحدة من برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية أو الجامعية شرط توفر الشروط التالية:
- أ- أن تكون بحوزة المؤسسات التربوية أو الجامعية نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج
 - ب- أن يكون لبرنامج الحاسب الآلي المنوي نسخه طابع تعليمي وداخلا في المنهج الدراسي لطلاب هذه المؤسسة أو الجامعة.
 - ج- أن يكون استعمال النسخة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ضمن حرم المؤسسة التربوية أو الجامعية، على أن يحصر بالطلاب المسجلين أصولاً في المؤسسة التربوية أو الجامعية وبالأساتذة العاملين فيها فقط.

د- ويجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي ، في عمل من ابتكاره ، من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما أو من أجل الاستشهاد به أو لغاية تعليمية ما شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف وارداً به.

ه- يجوز، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي لغايات المحاكاة أو الرسوم أو الصور الساخرة (كاريكاتور) أو المسرحيات الهزلية.

المادة السادسة عشرة: تعدل المادة 26 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له استعمال العمل عن طريق المنشورات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات السمعية أو البصرية شرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية. يجب أن يشار إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي.

المادة السابعة عشرة: تعدل المادة 30 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

أ- يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له وضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث شرط ذكر اسم المؤلف والمصدر.

ب-يجوز لشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له إعداد تسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة لأي عمل محمي يرخص لها ببثه على أن يتم إتلاف هذا التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعداده. ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية لأغراض الأرشفة .

المادة الثامنة عشرة: تعدل المادة 32 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

1- يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له عرض أو أداء عمل بشكل علني خلال المناسبات الآتية:

أ- في الحفلات الرسمية للدولة وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات .
ب-ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا استعمل العمل من قبل الأساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصرًا على الأساتذة والطلاب وأولياء أمورهم والعاملين داخل المؤسسة التعليمية.

2- يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي مقابل له نسخ أي عمل محمي أو تكييفه بشكل يمكن الأشخاص المعاقين من إدراكه، وتوزيع النسخ الناتجة عن هذا النسخ أو التكييف، شرط أن لا يكون العمل متوقفاً في الأسواق في شكل يتيح إدراكه من قبل هؤلاء الأشخاص وأن لا يكون هذا النسخ أو التكييف أو التوزيع لأغراض تجارية.

المادة التاسعة عشرة: يضاف الفصل السادس مكرر 1 الى القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً
لما يلي:

المادة 1-34:

أ) يحق لكل مواطن لبناني أن يتقدم بطلب للاستحصال على ترخيص بالترجمة الى اللغة العربية و/ أو بالنسخ لعمل محمي وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل.
ب) يحق لكل هيئة إذاعية أو تلفزيونية يكون مقرها الرئيسي في لبنان أن تتقدم بطلب للاستحصال على ترخيص بالترجمة الى اللغة العربية لعمل محمي وفقاً للشروط المحددة في هذا الفصل.

المادة 2-34:

يقدم طلب الترخيص بالترجمة الى اللغة العربية و/ أو بالنسخ الى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية مرفقاً بما يثبت أن طالب الترخيص قد بذل، وقبل تقديمه للطلب، جهوداً من أجل الاستحصال من صاحب الحق على ترخيص لترجمة و/ أو نسخ العمل بشروط تجارية معقولة، وأن جهوده لم تتكامل بالنجاح. وفي حال تعذر العثور على صاحب الحق، يجب على طالب الترخيص أن يثبت بأنه قد أرسل نسخة عن طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على العمل بواسطة البريد الجوي المضمون.

المادة 3-34:

أ) مع مراعاة أحكام المادة 2-34 من هذا القانون، يشترط لمنح أي مواطن لبناني ترخيصاً بالترجمة توفر الشروط التالية:

1. أن يكون العمل قد نشر في لبنان أو في أي بلد آخر من قبل صاحب الحق او بموافقته في شكل مطبوع أو بأي شكل غير رقمي.
2. أن تكون الطباعات المترجمة قد نفذت في لبنان بعد انقضاء سنة من تاريخ أول نشر للعمل أو أن لا يكون قد تم نشر أي ترجمة للعمل الى اللغة العربية في لبنان من قبل صاحب الحق في الترجمة او بموافقته بعد انقضاء سنة من تاريخ أول نشر للعمل.
3. أن تكون قد مضت فترة ستة أشهر من تاريخ استيفاء طالب الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 2-34 أعلاه.

ب) مع مراعاة أحكام المادة 2-34 من هذا القانون، لا يمنح الترخيص بالترجمة في أي من الحالات التالية:

1. إذا سحب المؤلف جميع نسخ عمله من التداول.
2. إذا نشرت ترجمة للعمل باللغة العربية، بسعر يقارب إلى حد معقول سعر الأعمال المماثلة في لبنان ، من قبل صاحب الحق أو بموافقته خلال فترة الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة أ(3) من هذه المادة.

ج) فيما يتعلّق بالأعمال التي تتألف أساساً من رسومات، لا يجوز منح الترخيص بالترجمة إلاّ إذا استوفت أيضاً الشروط المنصوص عليها في المادة 4-34 من هذا القانون.

المادة 4-34:

أ) مع مراعاة أحكام المادتين 2-34 و3-34 من هذا القانون، يشترط لمنح أية هيئة إذاعية أو تلفزيونية مقرّها الرئيسي في لبنان ترخيصاً بالترجمة، توفر الشروط التالية:

1. أن يكون العمل قد نشر في لبنان أو في أي بلد آخر من قبل صاحب الحق او بموافقته في شكل مطبوع أو بأي شكل غير رقمي.
2. أن تكون النسخة موضوع الترجمة هي نسخة غير مقرّصنة للعمل.
3. أن تستخدم الترجمة في برامج إذاعية أو تلفزيونية تكون أهدافها تعليمية بحتة أو لغرض بث نتائج بحوث علمية أو تقنية متخصصة.

4. أن تكون هذه البرامج الإذاعية او التلفزيونية موجّهة لمستمعين أو مشاهدين في لبنان، بما فيها تلك التي تبث من خلال تسجيلات صوتية او بصرية أعدت خصيصاً لهذه البرامج.

5. أن يكون أي استخدام للترجمة مجرد من قصد الربح.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز منح ترخيص لهيئة إذاعية او تلفزيونية محلية لترجمة أي نص وارد في تثبيت سمعي وبصري كان قد أعد لأغراض تعليمية.

المادة 34-5:

(أ) مع مراعاة أحكام المادة 34-2 من هذا القانون، يشترط لمنح أي مواطن لبناني ترخيصاً بالنسخ توفر أحد الشرطين التاليين:

1. أن لا يكون قد تم توزيع نسخ من العمل في لبنان من قبل صاحب الحق او بموافقة في شكل مطبوع أو أي شكل غير رقمي تلبية لاحتياجات الجمهور أو لأغراض التعليم المدرسي والجامعي، بسعر يقارب إلى حد معقول سعر الأعمال المماثلة في لبنان، وذلك بعد انقضاء المهل التالية:

i. ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للعمل بالنسبة للأعمال المتعلقة بالعلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجية بما في ذلك الرياضيات. على أن لا يتم منح الترخيص بالنسخ الا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استيفاء طالب الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 34-2 أعلاه.

ii. سبع سنوات من تاريخ أول نشر للعمل بالنسبة للأعمال المتعلقة بعالم الخيال والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن. على أن لا يتم منح الترخيص بالنسخ الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء طالب الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 34-2 أعلاه.

iii. خمس سنوات من تاريخ أول نشر للعمل، بالنسبة لكافة الأعمال الأخرى. على أن لا يتم منح الترخيص بالنسخ الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء طالب الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 34-2 أعلاه.

2. اذا توقف عرض هذه النسخ للبيع في لبنان، لمدة ستة اشهر متواصلة على الأقل بعد انقضاء فترة الثلاث أو السبع أو الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

ب) مع مراعاة أحكام المادة 34-2 من هذا القانون، لا يمنح الترخيص بالنسخ في أي من الحالات التالية:

1. إذا سحب المؤلف جميع نسخ عمله من التداول.
2. إذا تمّ توزيع العمل أو عرضه للبيع من قبل صاحب الحق أو بموافقة خلال فترتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرة أ(1) من هذه المادة.

المادة 34-6:

مع مراعاة أحكام المادة 34-5 من هذا القانون، يحق لأي مواطن لبناني أن يتقدم من رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية بطلب للاستحصال على ترخيص للقيام بما يلي:

1. نسخ أي تثبيت سمعي وبصري شرط أن يكون هذا التثبيت قد أعدّ ونشر خصيصاً لأغراض تعليمية.
2. ترجمة أي نص وارد في هذا التثبيت السمعي والبصري الى اللغة العربية.

المادة 34-7:

أ) يشترط أن تكون التراخيص موضوع هذا الفصل:

1. لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث فقط.
2. غير حصرية.
3. غير قابلة للتفرغ للغير عن الحقوق المرتبطة بها تحت طائلة البطلان.

ب) يجب أن تتضمن جميع النسخ من العمل موضوع الترخيص ما يلي:

1. عنوان العمل واسم مؤلفه
2. تنبيه ينص على أنّ هذه النسخ توزّع في لبنان فقط

ج) في ما يتعلق بتطبيق أحكام المادتين 34-3 و34-5 من هذا الفصل، يتم نشر العمل المترجم أو المنسوخ بموجب الترخيص في شكل مطبوع أو بأي شكل غير رقمي.

المادة 34-8:

تمنح التراخيص موضوع هذا الفصل بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بشروط محددة، لا سيما في ما يتعلق بمدتها ومجال تطبيقها في لبنان، والتعويض العادل المتوجب لصاحب حق المؤلف. غير أنه لا يمنح الترخيص ما لم يثبت طالب الترخيص أنه قد دفع الى صاحب حق المؤلف التعويض المتوجب له.

ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام محكمة استئناف بيروت المدنية في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بمنح الترخيص.

المادة 34-9:

إذا لم يلتزم صاحب الترخيص بالشروط المحددة في قرار الترخيص، يمكن عندها لصاحب حق المؤلف، أو لأي من المجاز لهم الآخرين، مراجعة القضاء المختص للإستحصال على قرار بسحب ذلك الترخيص.

المادة 34-10:

أ) تنتهي صلاحية تراخيص الترجمة المنصوص عليها في المادة 34-3 إذا نشرت في لبنان ترجمة للعمل باللغة العربية من قبل صاحب الحق أو بموافقته في شكل مطبوع أو بأي شكل غير رقمي بثمن يقارب إلى حدّ معقول السعر المعتمد للأعمال المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة لها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تمّ إنتاجها قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص، فيجوز استمرار توزيعها حتى نفاذها.

ب) تنتهي صلاحية تراخيص النسخ المنصوص عليها في المادة 34-5 إذا وزعت في لبنان من قبل صاحب الحق أو بموافقته في شكل مطبوع أو بأي شكل غير رقمي بثمن يقارب إلى حد معقول السعر المعتمد للأعمال المماثلة، وذلك تلبية لحاجات الجمهور أو لأغراض التعليم المدرسي والجامعي، وذلك إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بموجب الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تمّ إنتاجها قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص، فيجوز استمرار توزيعها حتى نفاذها.

الفصل السابع الحقوق المجاورة

المادة العشرون: تعدل المادة 36 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
في ما خلا الحقوق المنصوص عليها في البندين (3) و(4) من المادة 43، تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية في كل من الحالات الآتية:

- أ- إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية بلد عضو في اتفاقية روما الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة الموقعة في روما بتاريخ 1961/10/26 أو إلى أي معاهدة أو اتفاقية يكون لبنان عضواً فيها.
- ب- إذا تم أول تثبيت للصوت في لبنان أو في إحدى البلدان المنضمة الى إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في لبنان أو في إحدى البلدان المنضمة الى إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- إذا كان التسجيل السمعي قد نشر، لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدات أو الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، شرط أن ينشر التسجيل السمعي أيضاً في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدات أو الاتفاقيات المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الأول.

المادة الحادية العشرون: تعدل المادة 37 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
فيما خلا الحقوق المنصوص عليها في البندين (5) و(6) من المادة 39، تمنح الحماية لفنانى الأداء في كل من الحالات الآتية:

- أ- عندما يجري الاداء في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة الموقعة في روما بتاريخ 1961/10/26 أو إلى أي معاهدة أو اتفاقية يكون لبنان عضواً فيها.
- أ- عندما يثبت الاداء على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة(36) من هذا القانون.
- ب- عندما يثبت الاداء غير المثبت على تسجيل سمعي، من خلال برنامج تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون: تعدل المادة 38 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

تمنح الحماية لهيئات الاذاعة في كل من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما الدولية لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة في روما بتاريخ 1961/10/26 أو إلى أي معاهدة أو اتفاقية يكون لبنان عضواً فيها.

ب- إذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في لبنان أو في إقليم دولة منضمة إلى إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون: تعدل المادة 39 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

أ- مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون، يحق للفنانين المؤدين ان يجيزوا أو يمنعوا ما يأتي:

- 1) بث ادائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور.
- 2) تثبيت أو تسجيل ادائهم الذي لم يثبت بعد على أية مادة ملموسة.
- 3) نسخ أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية.
- 4) تأجير أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- 5) توزيع أصل أو نسخ من أدائهم المثبت في تسجيلات سمعية على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- 6) وضع أدائهم المثبت في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل الأنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك الأداء المثبت من مكان وزمان يختارهما.

ب- تمنح الحماية المنصوص عليها في البندين (5) و(6) من هذه المادة للفنانين المؤدين في كل من الحالات التالية:

- 1) عندما يجري الاداء في لبنان أو في دولة منضمة إلى أي معاهدة أو إتفاقية تحمي هذه الحقوق ويكون لبنان عضواً فيها.
- 2) عندما يثبت الاداء على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (43) من هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: تعدل المادة 40 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
يجوز للفنانين المؤدين المشتركين في عمل أو عرض مشترك بالأكثرية النسبية أن ينتخبوا شخصاً واحداً
ليمثلهم في ممارسة حقوقهم المذكورة في المادة 39 من هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون: تعدل المادة 42 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
يعود لشركات ومؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون ان تجيز
أو تمنع ما يأتي:

- أ- إعادة بث برامجها بأية طريقة كانت.
- ب- نقل برامجها التلفزيونية الى الجمهور.
- ج- تثبيت أو تسجيل برامجها على اية مادة ملموسة
- د- استنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها التلفزيونية والاذاعية.

المادة السادسة والعشرون: تعدل المادة 43 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
أ- يتمتع منتج التسجيلات السمعية بالحقوق الحصرية التالية:
1) نسخ تسجيلاتهم السمعية.
2) تأجير أصل أو نسخ من تسجيلاتهم السمعية للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
3) توزيع أصل أو نسخ من تسجيلاتهم السمعية على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف
آخر ناقل للملكية.
4) وضع تسجيلاتهم السمعية في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل
الإنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك التسجيل السمعي
من مكان وزمان يختارهما.
ب- تمنح الحماية المنصوص عليها في البندين (3) و(4) من هذه المادة لمنتجي التسجيلات
السمعية في كل من الحالات التالية:
1) إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية بلد عضو في أي معاهدة أو اتفاقية
كون لبنان عضواً فيها.
2) إذا تم أول تثبيت للصوت في لبنان أو في إحدى البلدان المنضمة الى إحدى المعاهدات أو
الاتفاقيات يكون لبنان عضواً فيها.

3) إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في لبنان أو في إحدى البلدان المنضمة الى إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات يكون لبنان عضواً فيها.

المادة السابعة والعشرون: تعدل المادة 45 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
يتمتع ناشري الأعمال المطبوعة بحق إجازة أو منع نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الاستغلال التجاري.

المادة الثامنة والعشرون: تعدل المادة 54 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
تتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية العائدة لفناني الأداء بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها أو حصل فيها تثبيت الأداء.

المادة التاسعة والعشرون: تعدل المادة 88 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:
يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسين مليون إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دبر أو سهّل للغير استقبال الإرسال أو البث المذكور في المادة السابقة. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة 88-1: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسين مليون إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عن قصد ومن دون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بأي من الأعمال التالية:
أ- حذف أو عدل معلومات تتعلق بنظام الحقوق؛
ب- استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أو باع أو اجر عملاً أو أداءً مثبتاً أو تسجيلاً سمعياً محمياً إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أنّ المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد حذفت أو عدّلت.

المادة 88-2: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات ويغرامة نقدية من خمسين مليون إلى مائة وخمسين

مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن قصد ومن دون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بالأعمال التالية:

أ- تحايل أو أبطل أو عطل أيّاً من التدابير التقنية الفعّالة لاستعمال عمل أو أداء مثبت أو تسجيل سمعي محمي بصورة غير شرعية؛

ب- صنّع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أو باع أو أجر أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة أو جهاز تم تصميمها أو انتاجها أو استعمالها خصيصاً لغايات الاحتيال أو ابطال أو تعطيل أي من التدابير التقنية الفعّالة.

ج- قدم خدمات لغايات الاحتيال أو ابطال أو تعطيل أي من التدابير التقنية الفعّالة.

المادة 88-3: لا يعتبر تعدياً بمفهوم المادة 88-2 من هذا القانون ما يلي:

أ- الحالات التي يكون فيها التحايل أو الإبطال أو التعطيل في أي من التدابير التقنية الفعّالة يهدف حصرياً الى الاستعمال الشرعي للعمل أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي المحمي.

ب- الحالات التي لا تدخل في مفهوم الفقرة (أ) من هذه المادة والتي ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة الثلاثون: تعدل المادة التاسعة والثمانون من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

يمكن أن تقام الدعوى في المخالفات المذكورة من أي من الجهات التالية

أ- إما من قبل النيابة العامة عفوياً

ب- وإما بناءً على طلب الفريق المتضرر

ج- أو بناءً على طلب رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية.

وفي حالة الأعمال المشتركة، يكون لكل من الشركاء في العمل المشترك الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة لاتخاذ أية إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا العمل.

المادة الحادية والثلاثون: تعدل المادة 91 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة 66 من قانون الجمارك، يحظر بصورة مطلقة الاستيراد والإدخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت لجميع التسجيلات السمعية والأعمال المقلدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية في لبنان ويجب حجزها في أي مكان وجدت .
تحدد دقائق وآلية تطبيق هذا القانون، والإجراءات الخاصة المعمول بها في المراكز الحدودية كافة، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة والمالية.

المادة الثانية والثلاثون: تعدل المادة 97 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

- إن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة أعلاه يستوجب دائماً تطبيق العقوبات الثانوية الآتية:
- أ- لصق الحكم لمدة ثلاثين يوماً في الأماكن التي تعينها المحكمة وفي مكاتب الفريق الخاسر وغرفة التجارة والصناعة والزراعة ونشره في جريدتين محليتين واسعتي الانتشار تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة الفريق الخاسر.
 - ب- إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية فيتوجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية زيادة على النشرتين المشار إليهما أعلاه.
 - ج- تجريد المحكوم عليه من اهلية للاقتراع أو الانتخاب كعضو في مجالس إدارة غرف التجارة والجمعيات والنقابات والتعاونيات ومجالس العمل التحكيمية والمجلس النيابي والمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

المادة الثالثة والثلاثون: تعدل المادة 98 من القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 وفقاً لما يلي:

تسري أحكام هذا القانون على كافة الأعمال والادعاءات والتسجيلات السمعية والبرامج الإذاعية التي أنجزت أو بثت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، شرط ألا تكون قد دخلت الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة لها بموجب التشريعات المرعية الإجراء في لبنان أو بموجب التشريعات المعمول بها في بلدها الأصلي.

المادة الرابعة والثلاثون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.